ما يطعم لكل مسكين مد وهو رطلان بالبغدادي ويشبع الادم وان اقتصر على مد اجزاه
مع قول ابي حنيفة انه اذا اخرج برا فنصف صاع او شعيرا او تمرا فالاول فيه تشديد
بالادم والثاني مفصل والثالث مخفف او رطلان من خبز ومع قول الشافعي يجب لكل
مسكين مد فقط ومع قول احمد انه يجب مد من حنطة او دقيق او رطلان من خبز او
تمر وكذلك ما بعده فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك واحمد انه يجب
في الكسوة اقل ما تجزي به الصلاة في حق الرجل قميص وازار وفي حق المراة قميص وخمار
ومع قول ابي حنيفة والشافعي انه يجزي اوما يقع عليه الاسم وفي رواية لابي حنيفة انه
قميص او كساء او رداء وله في العمامة والمنديل والسراويل والمئزر روايتان ومع قول
الشافعي انه يجزي جميع ذلك حتى القلنسوة عند جماعة من اصحابه فالاول مفصل
والثاني مخفف وكذلك ما بعده فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الايمة
الثلاثة انه يجوز دفع الكفارة الى صغير لم ياكل الطعام مع قول احمد انه لا يجزي
فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه القولين ظاهر لا يخفى
على الفطن ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد انه يجوز ان يطعم خمسة مع قول مالك
والشافعي انه لا يجوز فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول حمل قوله تعالى اطعام عشرة مساكين او كسوتهم على الاستحباب ووجه
الثاني حمل ذلك على الوجوب ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك واحمد في احدى روايتيه
انه لو كرر اليمين على شيء واحد او على اشيا وحنث لزمه لكل يمين كفارة الا ان مالكا
اعتبر ارادة التاكيد فقال ان اراد التاكيد فكفارة واحدة وان اراد بالتكرير
الاستيناف فيمينان مع قول الشافعي واحمد في الرواية الاخرى ان عليه كفارة
واحدة فالاول مشدد والثاني مخفف في احد شقي التفصيل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول الشافعي ان العبد اذا اراد التكفير بالصيام فان كان سيده اذن له في
اليمين والحنث لم يمنعه والا فله منعه مع قول احمد انه ليس لسيده منعه على الاطلاق
ومع قول ابي حنيفة ان للسيد منعه والا فلا وله الصوم بغير اذنه الا كفارة الظهار
فليس له منعه مطلقا فالاول مفصل والثاني مشدد والثالث مفصل وكذلك الرابع
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه الاقوال الثلاثة لا يخفى على الفطن ومن ذلك
قول ابي حنيفة واحمد انه لو قال ان فعلت كذا فهو كافر او بريء من الاسلام او الرسول
صلى الله عليه وسلم وفعل لم ياثم وحنث ووجب الكفارة مع قول مالك والشافعي
انه لا كفارة عليه فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
قول مالك والشافعي انه لو قال وامانة الله انه يمين مع قول الحنفية انه ليس بيمين
فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الايمة الثلاثة
انه لو حلف لا يلبس حليا حنث بلبس الخاتم مع قول ابي حنيفة انه لا يحنث الا ان
يكون من ذهب او فضة فالاول مشدد والثاني مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
قول ابي حنيفة والشافعي انه لو قال والله لا اكل هذا الرغيف او لا اشرب ماء هذا الكوز

فنشرب

فشرب بعضه او اكل بعض الرغيف او لا لبست من غزل فلانة فلبس ثوبا فيه من غزلها
او لا دخلت هذه الدار فادخل رجله او يده لم يحنث مع قول مالك واحمد انه يحنث
فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك واحمد انه
لو حلف لا ياكل هذا الدقيق فاستفه او خبزه واكله حنث مع قول ابي حنيفة انه ان استفه
لم يحنث وان خبزه واكله حنث ومع قول الشافعي انه ان استفه حنث وان خبزه واكله
لم يحنث فالاول مشدد والثاني والثالث فيه تفصيل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
قول الايمة الثلاثة انه لو حلف لا يسكن دار فلان حنث بما يسكنه بكرا وكذا لو حلف لا يركب
دابة فلان فركب دابة عبده حنث مع قول الشافعي انه لا يحنث الا بعينه فالاول مشدد والثاني
فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الايمة الثلاثة انه لو حلف لا يشرب
من الدجلة او الفرات او النيل فاغترف بيده او باناء وشرب حنث مع قول ابي
حنيفة انه لا يحنث حتى يكرع بفيه منها كرعا فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الايمة الثلاثة انه لو حلف لا يشرب ماء هذا
البير فشرب منه قليلا حنث الا ان ينوي ان لا يشرب جميعه مع قول الشافعي انه لا يحنث
فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الايمة الثلاثة
انه لو حلف لا يضرب زوجته فخنقها او عضها او نتف شعرها حنث مع قول الشافعي انه لا
يحنث فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول ان الضرب يطلق على الخنق والعض
ونتف الشعر بجامع الضرر ووجه الثاني اتباع العرف في عدم تسمية ذلك ضربا ومن ذلك
قول الايمة الثلاثة انه لو حلف ان لا يهب فلانا شيئا ثم وهبه فلم يقبل حنث مع قول
الشافعي انه لا يحنث الا ان قبل ذلك منه وقبضه فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الايمة الثلاثة انه لو حلف لا يبيع فباع بشرط الخيار لنفسه
حنث مع قول مالك انه لا يحنث فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجوه هذه المسايل لا تخفى على الفطن ومن ذلك قول الايمة الثلاثة انه اذا كان له مال
غايب او دين او لم يجد ما ينفق به او يطعم او يكسو لم يجزه الصيام وعليه الضمان حتى
يصل اليه ماله فيكفر بالمال مع قول ابي حنيفة انه يجزيه الصيام عند غيبة المال فالاول فيه
تشديد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب العدد والاستبرا

اتفق الايمة على ان عدة الحامل مطلقا بالوضع
سوا المتوفى عنها زوجها والمطلقة وعلى ان عدة من لم تحض او يئست بثلاثة اشهر
وعلى ان عدة من تحيض ثلاثة اقراء اذا كانت حرة فاذا كانت امة فقرءان وفي رواية داود
ثلاثة وعلى ان اقل عدة الحمل ستة اشهر وعلى ان الاحداد واجب في عدة الوفاة وهو ترك
الزينة وما يدعو الى النكاح خلافا للحسن والشعبي في قولهما بعدم وجوبه وكذلك اتفقوا
على ان من ملك امة ببيع او هبة او سبي لزمه استبراؤها بحيضة او قرء ان كانت حايلا وان
كانت ممن لا تحيض لصغر او كبر فبشهر هذا ما وجدته في الباب من مسايل الاجماع والاتفاق
واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك والشافعي واحمد في احدى روايتيه ان الاقرا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)